يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون انتهى المقصود منه وذكروا في الكلام على
القنوت في باب صفة الصلوة ما يوخذ منه ذلك حيث قالوا ويستحب رفع اليدين
في القنوت وفي سائر الادعية للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد
وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما وفي مجموع ذلك ما فيه كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة فيمن صلى الجمعة ثم تيقن بان فساد الجمعة بنجاسة او غيرها
فاراد ان يصلي الظهر فهل تجزئه السنة التي اضافها الى الجمعة عن الظهر ام لا
افتونا ماجورين الجواب نعم تجزيه عن الظهر كما صرح به العلامة شمس الدين
محمد عبسين حيث قال في فتاويه سنة اربع ركعات قبل وبعد الجمعة
فان ظن حصول الجمعة نواها او سنة الجمعة ان لم تتبين الجمعة وصلى الظهر
اجزأت النافلة للظهر كما يبنى الظهر على الجمعة انتهى وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة الاحاديث الواردة في فضل ساعة الاجابة في يوم الجمعة
في بعضها لا يوافقها عبد يصلي واختلفوا في تعيين الساعة المذكورة
ففي قول بعضهم هي اخر ساعة من يوم الجمعة ورأيت لبعض العلما
جوابا في لفظ الصلوة المذكورة في الحديث لكن لو اتفق لشخص الصلوة
في هذه الساعة اعني اخر ساعة من يوم الجمعة اما تحية مسجد او سنة وضوء
واطالها ليحصل الفضيلة فهل يعطاه الحديث هل يتضح منه ذلك ام لا
الجواب ان الحمد كيفية ساعة الاجابة في يوم الجمعة ما ذكره
سيدنا

مسئلة نوع في ساعة الاجابة هي ما بين جلوس الخطيب الى اخر الصلوة ومعلوم ان في البلدان من يصلي
اول الوقت ومن يصلي في اثنائه ومن يصلي في اخره فهل تكون الكل سواء او تكون هذا في اول
الوقت فان قلتم الكل يكونون سواء هل تتعدد الساعة اولا بينوا ذلك الجواب قال ابو سكيل
في النفس شيء مما صحح من وقت الاجابة من حيث ان بعض البلد ان بعدا دون ما بخطبه والصلوة
وفي بعضها يوخرون بحيث ربما لا يطلع خطيب المتاخرين حتى يفرغ السابقون من الصلوة ومقتضى
التابعين بعض الوجه ان تكون ساعة الاجابة في حق هولاء غيرها في حق الاخرين وهو غلط
ظاهر انتهى

سيدنا الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة ان الصواب في ساعة الاجابة
ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان
يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة هذا هو المذهب الذي عليه
الاصحاب وفي رواية رواها الشيخان ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وسقط في
بعض الروايات قائم يصلي والمراد بالصلوة كما قال بعض المحققين الانتصاب
وبالقيام الملازمة اي لا حقيقة الصلوة فافهم ذلك هو فقفوا واما خبر
التمسوها اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع فيحتمل انها مستقلة يكون
يوما في وقت ويوما في اخر قال كما هو المختار في ليلة القدر وليس
المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة
لطيفة انتهى وفيه مقصود السائل وفقه الله تعالى للمطالب والله سبحانه وتعالى اعلم
باب اللباس مسئلة اذا قلنا بجواز اتخاذ انف او انملة
من ذهب او فضة فاذا اتخذه شخص فهل يجب غسله ويكون بدلا عما يجب
استتاره كالجبيرة اولا ام لا ويجب عليه نزعه في الوضوء اذا لم يخف ضررا ام كيف الحكم
في ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب اني
لم اجد نصا صريحا في المسئلة بخصوصها غير ان الذي يظهر من كلام الاصحاب
رحمهم الله تعالى انه يجب عليه غسله فلا ينزعه وسوا خاف الضرر من
النزع ام لا كالوجه يعظم بعظم طاهر فانه لا ينزعه وان لم يخف ضررا بل الحكم

مخطوط جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)